وقف لله تعالى
وقف

وشى فان رجا نبيهما نصفين وان وضعا نعليهما نصفين فهو
جائز وكذلك لو حض كل واحد منهما مائة مختوم من حنطة جيدة فخلطاها
ثم باعا واشتريا بما ذكرنا فهو جائز وكذلك جميع المكيل والموزون واما
شركة الابدان فعلى خمسة اوجه احدها ان يشترك الخياطان
والنساجان والاسكافان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون
النفع بينهما نصفين جاز ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث
وللاخر الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون
بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات ولو اشترطا ان يكون الوضيعة
بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا ويجوز ان يكون من احدهما اقل عملا من الاخر
اكثر اذا لم يعمل احدهما وعمل الاخر اذا لم يعقدا على ذلك ويجوز ان يعمل
احدهما الى ان يقبل العمل واحد ويعمل الاخر وهذه يقال لها شركة التقبل
والتضمين والثاني ان يشترك خياط او نساج او خياط واسكاف او خياط
وصباغ او صباغ وقصار على ان يتقبلا الاعمال ويعملا ويرد اثمانها بينهما فهو
نصفان فهو جائز ايضا عند الفقهاء ويكره عند الشيخ ويجوز في ذلك اذا
كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقال لهذه ايضا شركة التقبل
والتضمين والثالث ان ياخذ الصانع غلمانا يعملون له ويطرح عليهم
العمل بالنصف والثلث والربع جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
ولا يجوز ذلك في قول محمد بن صاحب اذا كانوا يعملون له في دكانه وآلاته
والالة التي يعملون بها وهو قول الشافعي ولهم اجر المثل فيما يعملون في
قولهما والرابع لو استاجر رجل غلمانا يعملون له باجرة معلومة مسانهة
او مشاهرة او مياومة ويتقبل الرجل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز
ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز وان لم
يشترط نظرها فانكانت مثلهم يستاجر فلهم اجر مثلهم على الاستاد وان كان يعطي الاجر تعلمه الاجر

والخامس

وقف لله تعالى
وقف

الخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشتركا الحجامان على انهما يعملان
فما اصابا من شيء بينهما نصفان لم يجز ذلك وكذلك البيطاران والسمانان
وكذلك لو اشترطا على ان ينقلا الطين والحجارة من الجبل والبراري
او ينقلان الملح والجص او النورة وكذلك الصيادان والغواصان
وكل شيء يكون اصله مباحا فلا يجوز الشرط فيه وكل ما اصاب
واحد منهما فله دون صاحبه فيما ذكرنا كله وشركة الابدان باطلة
عند الشافعي رحمه الله ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر
شيئا احدها ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث
ان يواجر ويستاجر والرابع ان يقبل البيع والشراء والخامس ان يولي
السلعة انسانا ثم يشتري والسادس ان يشترك مع انسان فيما
اشترى والسابع ان يودع من الشركة والثامن ان يعير شيئا من مال التجارة
والتاسع ان يستبضع ما لا من مال الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد
والنسيئة والحادي عشر ان يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر ان ياذن
للعبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان يوكل في البيع والشراء
والرابع عشر ان يدعو احدا الى طعامه والخامس عشر ان يهدي الشيء
اليسير والسادس عشر ان يتصدق بشيء يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل
من مال الشركة اثني عشر شيئا احدها لا يشاركه فيه انسانا والثاني لا يدفع
الى احد مضاربة والثالث لا يقرض منه احدا والرابع لا يخلطه مع ماله
والخامس لا يحابي فيه احدا والسادس لا يحط من الثمن الا من عيب
والسابع لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا على مال الشركة
والتاسع لا يطأ جارية من مال الشركة والعاشر لا يشتري شيئا او يقدر
على بيعه مثل لحم ميتة وخمر للشركة ونحوها والحادي عشر لا يزوج احدا
والثاني عشر لا يزوج عبدا

كتاب المضاربة

قال الشيخ رحمه الله تعالى

وقف
وقف